

**دور مأموري الضبط القضائي العسكري في التمهيد للدعوى الجزائية**

**المقدمة للدورة التأهيلية لمأموري الضبط القضائي العسكري**

**المنعقدة في المعهد العالي للقضاء**

**للفترة من 4/16 – 2006/5/17م**

**إعداد /**

**سعيد قاسم العاقل**

**المحامى العام / رئيس نيابة استئناف الجزائية المتخصصة**

## مُقَدِّمَةٌ

من أهم ما استهدفه الإسلام كعقيدة ومنهج ونظام تحقيق العدل ، وقد وضع الله تعالى للعدل مقاييس يعرف بها ويميزها عما ينافيها من الظلم والجور ، وأوضح للناس الوسائل التي تمكنهم من الوصول إليه .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد العامة والدعائم الأساسية والأهداف الأصلية موزعة بين جهات متعددة الوالي ، وصاحب الشرطة ، والمحتسب ، والقاضي ، وتحمل المسؤولية التي تمثل دوائر تبدأ ضيقة ثم يتسع نطاقها لتجتمع في نقطة واحدة في قمة الهرم ، فالفرد مسئول عن ذاته ويتحمل نتيجة أفعاله ، تليها دائرة أوسع مدى منها وهي مسؤولية رب الأسرة عمن هم في رعايته ، ثم تليها مسؤولية الجماعة في التناصح والتكافل والتضامن ، ثم مسؤولية الدولة بأجهزتها وأنظمتها عن سلامة الأفراد وأمن الجماعة وتقويم ما يحدث من خلل وانحراف ، وكل هذه المسؤوليات مترابطة الحلقات تهدف إلى سلامة المجتمع والحفاظ على الأمن والاستقرار .

إن مسؤولية الدولة تضاعفت في عصر أهم مميزاته الحركة الدائبة والتطور المستمر في سائر الميادين ، والتطور الذي شهده ويشهده مرفق العدالة لم يقتصر على تطوير أجهزة العدالة بل شمل رفع فعاليتها في كل الميادين ، وتوجيه التشريع وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة لتحقيق الغاية التي يروم بنو الإنسان تحقيقها منه - أعني بها الشعور بالعدالة والاطمئنان على النفس والعرض والمال - والشعور بالعدالة منبعاً أساسياً للقانون باعتباره أداة للحق ومعقلاً من معاقل حصونه ، ففي نطاق اهتمامه بتنظيم علاقات الناس وتحديد نشاط كل شخص في مواجهة الآخرين أهتم كذلك بمجال التشريع القضائي بربط النصوص ببعضها البعض باعتبارها وحدة متكاملة ، حدد اختصاصات ومهام أجهزة العدالة التي تمارس عملها في الإطار الصحيح بعيداً عن الازدواجية ، وأن يكون توجهها قائماً على التفاهم والانسجام والتعاون والتكامل الهادف إلى حماية مصالح المجتمع التي كفلها القانون ، وصيانة حقوق الأفراد ، وضمان حرياتهم وكرامتهم ، والالتزام بتنفيذ القانون .

ولإرساء المبادئ التي تكفل تطبيق القانون كان الإلزام على سبيل الوجوب ما جاء في المادة (8) إجراءات جزائية ، وهي من المبادئ والمهام الأساسية التي يجب على أجهزة العدالة الالتزام بها نصت (( يلتزم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم )) ، وواقع الحال أن أجهزة العدالة المتمثلة بمأموري الضبط القضائي والنيابة وقاضي الحكم تتمثل في مساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة الهادفة إلى حماية مصالح المجتمع التي كفلها القانون ، وتقوم تلك الأعمال على مجموعة من الإجراءات نظمها القانون .

فقاضى الحكم وحده لا يستطيع تحمل أعباء الجريمة منذ لحظة وقوعها حتى صدور حكم فيها، وكان لا بد من وجود عدد من الأجهزة تعين القاضي على النهوض بعمله ، والنيابة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها ، ولهذا كانت ضرورة وجود جهاز يعاون النيابة ويحمل عنها مشقة جمع الاستدلالات عن الجرائم وعن مرتكبيها يتولاها موظفون عموميون يطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ، وهي مرحلة لا تدخل في نطاق الدعوى الجزائية وإنما تمهيداً لها ، والدعوى الجزائية العسكرية لا تختلف في هذا عن الدعوى الجزائية العامة ، ولا يخفي الفائدة العظيمة التي تعود على القانون العسكري باتحاده مع المبادئ العامة للتشريعات في الدولة على نحو يحقق تفهماً عميقاً لمقتضيات الحياة العسكرية الخاصة من أفراد يعيشون هذه الحياة العسكرية وتقاليدها ، ولهذا فإن الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه بسبب تأدية أعمالهم أمر يرتبط بالنظام العسكري ، ويقتضي بحثها والتحقيق فيها من أجهزة عسكرية مختصة لتكون بمنأى عن البحث من أجهزة غير مختصة حفاظاً على ما لهذه الاختصاصات من سرية واجبة تتعلق بأمن وسلامة القوات المسلحة ، وقد حدد القانون فئات معينة من مأموري الضبط القضائي العسكري بالنظر لطبيعة أعمالهم ، وحدد دائرة اختصاصهم على ضوء طبيعة هذه الأعمال والاتصال ما يقوم به من أعمال بالدعوى الجزائية سوف نتحدث عنها في مباحث ثلاثة :

**المبحث الأول :** مأموري الضبط القضائي العسكري .

**المبحث الثاني :** واجبات مأموري الضبط القضائي العسكري .

**المبحث الثالث :** دور مأموري الضبط القضائي العسكري في التمهيد للدعوى الجزائية .

## المبحث الأول

### مأموري الضبط القضائي العسكري

حدد المشرع مأموري الضبط القضائي العسكري في المواد (7، 8) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (7) لسنة 1996م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية ، وهؤلاء يعتبرون من رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بالجرائم الداخلة في الاختصاص العسكري ، بمعنى أنهم خارج دائرة اختصاصهم لا يعتبرون كذلك بالنسبة لجرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العادي ، وينقسمون إلى قسمين :

- القسم الأول : المشار إليهم في المادة (7) أنه (( يعتبر من مأموري الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه :

- (أ) أعضاء النيابة العسكرية .
- (ب) ضباط وضباط صف الاستخبارات العسكرية .
- (ج) ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية .
- (د) ضباط وضباط صف البحث الجنائي .
- (هـ) ضباط وضباط صف الشرطة والأمن .
- (و) الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة طبقاً للقوانين السارية .

- القسم الثاني : أعضاء ضبط قضائي عسكري كل في دائرة عمله ، ذوي اختصاص مكاني محدد وشامل لجميع أنواع الجرائم التي تقع في دائرة أعمالهم وهم : المشار إليهم في المادة (8) أنه (( يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله :

- (أ) ضباط القوات المسلحة والأمن .
- (ب) قادة المناطق والمحاور والتشكيلات والوحدات والألوية والدوائر والمواقع العسكرية والأمنية .

والصفة تلحق فقط الضباط في الفقرة (أ) دون ضباط الصف والجنود ، فكل ضابط يعتبر من مأموري الضبط القضائي لأي جريمة تقع في دائرة عمله ، وله بذلك أن يباشر إجراءات الضبط القضائي المنصوص عليها ، أما ضباط الصف والجنود فيعتبرون في هذه الحالة من مساعدي الضبط القضائي الذين يباشرون أعمالهم تحت بصر ورقابة وإشراف أعضاء الضبط القضائي ، ومن أشير إليهم في الفقرة (ب) هؤلاء لهم صفة الضبط القضائي بالنسبة لجميع الجرائم التي ترتكب في دائرة أعمالهم .

#### معييار الاختصاص المكاني :

يتحدد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي العسكري إما بمكان وقوع الجريمة أو بمكان ضبط المتهم أو بمكان إقامته ، ويكفي أن يتوفر معيار من هذه المعايير الثلاثة لكي يثبت الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي ، وتشكل هذه

المعايير الإطار العام للتعامل مع الدعوى الجزائية ، وهي بذاتها التي تحدد اختصاص مأمور الضبط القضائي ، ومتى ما كان مأمور الضبط القضائي مختصاً محلياً باتخاذ الإجراءات في واقعة معينة فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها متى كان ما يقوم به من إجراء متصلاً بجريمة يختص أصلاً باتخاذ الإجراءات بشأنها ، وعلّة ذلك أن مأمور الضبط القضائي يكون في حالة ضرورة إجرائية تبرر له تجاوز نطاق اختصاصه المحلي لمباشرة الإجراء المطلوب للقيام بواجبه المكلف به (1) . أما إذا باشر مأمور الضبط القضائي عمله خارج نطاق اختصاصه المحلي ، ولم يكن ما قام به متصلاً بجريمة يختص بحسب الأصل بمباشرة إجراءاتها ، كانت إجراءاته معيبة ويمكن إبطالها ، واستبعاد الدليل المستمد منها .

### **تبعية مأموري الضبط القضائي العسكري :**

إن مأموري الضبط القضائي العسكري ليسوا من رجال القضاء ، وإنما هم من رجال السلطة التنفيذية يتبعون هذه الوزارة أو تلك ، غير أنهم بحكم قيامهم بأعمال الضبط القضائي يتبعون المدعي العام العسكري وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحية الضبط القضائي ويخضعون جميعهم للنائب العام للجمهورية بحسب المادة (9) إجراءات جزائية عسكرية نصت (( يكون مأموري الضبط القضائي العسكري تابعين للمدعي العام العسكري وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي ويخضعون جميعهم للنائب العام للجمهورية )) ، وهذه السلطة ليست إدارية وإنما وظيفية ، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية بموجب أحكام المادتين (85 ، 86) إجراءات جزائية .

---

(1) د/ أدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية ، صـ (327) ، الطبعة الثانية ، 1990 .

## المبحث الثاني

### واجبات مأموري الضبط القضائي العسكري

إن واجبات مأموري الضبط القضائي العسكري تتمثل في ثلاث واجبات رئيسية :  
أولاً : قبول البلاغات والشكاوى عن الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ،  
وجمع المعلومات المتعلقة بها .

ثانياً : إجراء التحريات عن الجرائم المرتكبة ، ومن قام بها أو ساهم فيها .  
ثالثاً : جمع الاستدلالات اللازمة عن الجرائم المرتكبة سواء ما تعلق بالجريمة أو  
مرتكبها (1) .

وقد نصت المادة (10) إجراءات جزائية عسكرية (( لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي  
العسكري الدخول أو التفتيش في أي مكان إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون )) .  
التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن الحقيقة في مستودع السر ،  
لذلك يعد من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة ؛ لأنه غالباً ما يسفر عن ضبط  
أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم ، لذلك قيل بحق أن التفتيش لا يمكن اعتباره  
دليلاً بحد ذاته ، وإنما الدليل هو ما نتج عنه من أدلة مادية سواء تعلقت بالجريمة التي  
اتخذ هذا الإجراء من أجلها أم بجريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط  
محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية (2) ، وينطوي إجراء  
التفتيش على مساس بحق الإنسان الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية (3) إلا  
أن المشرع لم يجعل لهذا الحق حصانة مطلقة ، فأجاز خرق هذا الحق من خلال عدة  
إجراءات منها التفتيش وفق ضوابط موضوعية منها : التفتيش بناءً على حالة التلبس ،  
وهذا مستفاد من نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية أنه  
(( لمأموري الضبط القضائي العسكري في حالة الجريمة الجسيمة المتلبس بها أن  
يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء  
تتعلق بالجرم أو مخفياً لشخص له علاقة بالجريمة وله أن يضبط الأشياء والأوراق  
التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه وفي غير  
ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية )) .

**وتتمثل الشروط الموضوعية للتفتيش فيما يلي :**

#### 1- وقوع جريمة في حالة تلبس :

إن القاعدة العامة في أحوال التلبس المحددة بالمادة (102) من قانون الإجراءات  
الجزائية هي أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء  
والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه ،  
غير أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية العسكرية خرج عن هذه القاعدة العامة

(1) د/ مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات ، صـ (337) ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1984م .

(2) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، أخطاء الضبطية القضائية ، صـ (169) ، دار النهضة العربية ، 1996م .

(3) د/ نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، صـ (80) ، أكتوبر 1999م .

وأجاز لمأموري الضبط العسكري في حالة التلبس بجريمة جسيمة أن يفتش شخص المتهم وغير المتهم ، واشترط للتفتيش مجرد الاشتباه دون تطلب وجود دلائل كافية على الاتهام ، وأجاز تفتيش أي شخص أينما كان يشتبه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء متعلقة بالجرم أو مخفياً لشخص له علاقة بالجريمة ، ويستوي أن يكون المشتبه فيه له الصفة العسكرية أو ليست له تلك الصفة ، وكل ما اشترطه المشرع أن يشتبه فيه رجل الضبط في جريمة جسيمة داخلة في اختصاصه وفقاً لمعيار من المعايير الثلاثة السابق بيانها (1) .

## 2- أن تكون الجريمة جسيمة :

والجرائم الجسيمة تنصرف إلى الوقائع المعاقب عليها بعقوبات جزائية عامة أو خاصة بقانون العقوبات العسكرية ، لذلك فإن الجرائم الجسيمة قد تكون جريمة قانون عام أو جريمة عسكرية مختلطة أو جريمة عسكرية بحتة ، ودرجة الجسامة تتحدد بالعقوبة المقررة لها ، وبطبيعة الحال يخرج عن نطاق الجسامة الداخلة في نطاق المخالفات .

## 3- الاعتقاد بوجود أدلة مادية تتعلق بالجريمة :

لا يجد التفتيش سند مشروعيته فقط في كون الجريمة جسيمة وفي حالة تلبس بها ، بل إن مشروعية هذا الإجراء تتوقف أيضاً على الاعتقاد بتوافر أمارات قوية على أن المتهم يحوز أو يخفي أشياء مادية تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ، ويتقيد عند توافر مبررات التفتيش بالبحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة التي اتخذ هذا الإجراء من أجلها .

والمقصود بالأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة هي الأدلة المادية التي تنتج عن عناصر مادية ناطقة بنفسها (2) ومتى توفرت مبررات التفتيش صح هذا الإجراء ، ولو لم يسفر التفتيش عن وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة ؛ ذلك لأن العبرة بتوافر مبررات التفتيش وليست بنتيجته ، إذ تعد هذه النتيجة احتمالية بمعنى أن التفتيش قد لا يسفر عن ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة رغم القرائن القوية التي تدل على حيازة المتهم أشياء تفيد في كشف الحقيقة (3) .

ونصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية على أنه (( لمأموري الضبط القضائي في الجرائم الجسيمة والغير جسيمة كل في دائرة اختصاصه حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة والأمن أينما وجدت وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيه التفتيش )) .

لمأموري الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه حق التفتيش في الأماكن العسكرية بحثاً عن أدلة تتعلق بالجرائم الجسيمة والغير جسيمة سواء في ذلك الجرائم المتلبس بها وغير المتلبس بها فيجوز لهم تفتيش المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات

(1) د/ مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ، صـ (344) .

(2) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، صـ (172) .

(3) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، صـ (173) .

أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة والأمن أينما وجدت الحقيقة .

ويكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء يعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى جاز ضبطها (مادة 13 إجراءات جزائية عسكرية) .

وتفتيش الأماكن العسكرية السابقة بمعرفة مأمور الضبط القضائي العسكري يستلزم إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش ، غير أن هذا الشرط ليس شرط لصحة التفتيش ، وإنما هو من قبيل الإرشاد والتنظيم ، ومعنى ذلك أن إجراء التفتيش بدون إخطار قائد الوحدة يكون صحيحاً قانوناً ، ويكون الدليل المستمد من التفتيش بدوره صحيحاً ، وكل ما يمكن أن يترتب على ذلك هو المسائلة الإدارية (1) .

ونصت المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية على أنه (( في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائياً عند ضبطه )) ، ومؤدى هذا النص أن رجل الضبط القضائي في غير أحوال التلبس لا يجوز له تفتيش المتهم بحثاً عن أدلة أو لضبط ما قد يحمله من أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، وإنما كل ما يملكه هو فقط تفتيش المتهم لضبط ما يحمله من أدوات قد يضر بها نفسه أو غيره ، ولذلك فإن التفتيش الوقائي يتحدد بالغرض منه (2) .

ونصت المادة (15) على أنه (( لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية :

(أ) مناطق الأعمال العسكرية .

(ب) مناطق الحدود البرية والبحرية .

(ج) المناطق التي تحددها التشريعات السارية )) .

ويقصد بالتفتيش على الداخلين أو الخارجين من المناطق المحددة بالمادة سالفه الذكر تحقيق أهداف أمنية أو إدارية أو وقاية عامة ، وهو ليس تفتيشاً قضائياً للبحث عن أدلة جريمة وقعت ، وإنما لأهمية هذه الأماكن وخطورتها ووجوب التأكد والتحري عن شخصية الأفراد الداخلين أو الخارجين منها (3) ، ومؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين أو الخارجين عسكريين كانوا أم مدنيين أمر جائز قانوناً ، ولم يتطلب المشرع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش ، بل يكفي أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من هذه المناطق حتى يثبت لعضو الضبط القضائي العسكري تفتيشه ، فإذا ما عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ، ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة (4) .

(1) د/ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، صـ (347) .

(2) د/ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، صـ (342) .

(3) المستشار حسن عزت ، موسوعة التشريعات العسكرية ، صـ (26) ، 1997م .

(4) اللواء جمال الدين سالم حجازي ، عميد حلمي عبد الجواد الدقوقي ، صـ (127) ، موسوعة القضاء العسكري ، الطبعة الثانية ، 1986م .

وقد أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ، وعلى ذلك نصت المادة (16) إجراءات جزائية عسكرية (( على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحضر والأشياء المضبوطة مرفق بملخص عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال )) .

ومؤدى ذلك أن عضو الضبط القضائي هو المسئول عن صحة ما دون بمحاضره باعتبارها وثيقة مكتوبة تمت بمعرفته تضمنت إثبات واقعة تحقق كاتبها من ارتكابها ، ويتعين اشتغال المحاضر على بيانات معينة الهدف من إثباتها التحقق من الاختصاص الوظيفي والمكاني لمحرره وعناصر الإثبات الأخرى التي أثبتتها في محضره (1) ، وقد أشارت المادة (16) إجراءات جزائية عسكرية إلى بعض هذه البيانات مثل وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ، وقد وردت هذه البيانات على سبيل المثال وليس الحصر ، ومن ثم فإن إضافة بيانات أخرى من شأنها أن تزيد المحضر وضوحاً لا تؤدي إلى البطلان (2) ، والبيانات بعضها جوهرية مثل اسم وصفة محرره ، بالإضافة إلى البيانات السابقة يجب أن يتضمن المحضر الوقائع المكونة للجريمة وأقوال من سمع عضو الضبط القضائي أقوالهم ، وعقب الانتهاء من تحرير المحضر يتعين التوقيع عليه من محرره ومن سمع أقوالهم ، وكتابة المحضر تطوي على ضمان يتمثل في إثبات المعلومات المدونة فيه مما يحول دون تأثرها بعامل الزمن على خلاف الذاكرة التي قد يعترها النسيان ، لذلك قيل بأن المحضر هو " شهادة صامتة في ورقة جامدة " (3) ، ويجب على عضو الضبط عقب الانتهاء من تحرير المحضر أن يرفع الأشياء المضبوطة مرفقة بالمحضر إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة بحسب الأحوال .

وغني عن البيان أن التفتيش المنصوص عليه في المواد سالفه الذكر لا يتعارض مع الحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر العسكرية ، وهذا الحق تقتضيه النظم العسكرية وتقاليدها فهو يهدف إلى حُسن سير العمل داخل الوحدات وضمان التزام الأفراد في القوات المسلحة والأمن بالأوامر والتعليمات ، لذلك فهو إجراء قانوني يترتب عليه آثار قانونية إذا ما أسفر التفتيش عن أشياء تعد حيازتها جريمة فيمكن ضبطها ، ويقع صحيحاً الدليل المستمد من الضبط (4) .

### **التبليغ عن الجرائم :**

نظم قانون الإجراءات الجزائية العسكرية في الفصل الثاني الفرع الأول نظام التبليغ عن الجرائم ، فقد نصت المادة (17) (( على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها

(1) د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ج2 ، صـ (26) ، دار النهضة العربية ، 1980م .

(2) د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، صـ (527) ، دار النهضة العربية ، 1982م .

(3) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، صـ (49) .

(4) د/ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، صـ (347) .

في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية أن يبلغ السلطات العسكرية ويكون تبليغ العسكريين إلى قاداتهم (( .

ونصت المادة (18) على أنه (( يجب على الوحدات العسكرية والأمنية الإبلاغ عن الجرائم الآتية فور وقوعها إلى قيادة المنطقة العسكرية المختصة :  
أ- كافة جرائم القانون العام .

ب- كافة الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية .

ج- جميع الجرائم الخاصة بالضبط )) .

لما كانت الجريمة العسكرية فعل يجرمه القانون ويفرض له جزاء مقدر ، وعلى كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية أن يبادر إلى إبلاغ السلطات العسكرية بها باعتبار أن هذا التبليغ هو الخطوة الأولى لتحرك الأجهزة المختصة بضبطها وإعمال حكم القانون الواجب على الكافة احترام مقتضاه ، والعسكريين يلزمهم نص المادة (17) بإبلاغ قادتهم عن الجرائم العسكرية التي يعلمون بها .

ونظمت المادة (18) عملية إخطار الوحدات عن الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري فور وقوعها .

#### تحقيق القائد :

نصت المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية العسكرية على أنه (( للقائد أو من ينوبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم والمخالفات الانضباطية العسكرية وله في سبيل ذلك تشكيل مجلس تحقيق لا يقل عدد أعضائه عن ضابطين وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتي :

أ- صرف النظر عن القضية .

ب- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً .

ج- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى منه .

د- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة .

أما إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها مباشرة بعد التحقيق إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقاً لهذا القانون )) .

ومؤدى نص المادة (19) أن للقائد أو من ينوبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية ، وحددت قواعد التصرف في الجرائم العسكرية على النحو التالي :

#### 1- إجراءات تحقيق القائد :

إن للقائد اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم والمخالفات الانضباطية العسكرية فيتخذ كل ما خوله القانون من إجراءات للبحث عن تلك الجرائم ومركبها وجمع الاستدلالات الموصلة إلى صحة الجريمة ونسبتها إلى من ارتكبتها ، وتحقيق القائد

صادر عن صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية في الجرائم العسكرية بدائرة عمله ، وله أن يسأل المتهم دون استجوابه - لأن الإجراء الأخير من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق الذي تختص به النيابة العسكرية - وإن سُميت تلك الإجراءات (تحقيق القائد) فلا أثر لها على طبيعة هذه المحاضر كمحاضر جمع الاستدلالات (1) .

## 2- قواعد التصرف في تحقيق القائد :

إن قواعد التصرف في تحقيق القائد إذا كانت الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاصه أن يصرف النظر عن القضية ، والمقصود بذلك إصدار أمر بحفظ الأوراق لعدم أهمية الواقعة انضباطياً ، وتقدير ذلك منوط بالقائد الذي يستمد عناصر التقدير من ضالة المخالفة أو من ظروف الجاني أو من الظروف التي أحاطت بارتكابها (2) ، وإذا رأى من ظروف ارتكاب الواقعة وصفا فاعلها ما يدعو إلى مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً ، يقتضي الأمر أن يصدر قراراً في هذه الحالة متضمناً أسباب العقوبة انضباطياً بدلاً من الإحالة إلى المحاكمة العسكرية (3) ، وإذا رأى من ظروف الواقعة أنه من الملائم عدم توقيع عقوبة انضباطية فعليه أن يحيل الموضوع إلى السلطة الأعلى منه لاتخاذ شئونها فيه ، ويكون إحالتها للنيابة العسكرية في الأحوال التي يرى فيها القائد أن الجريمة الانضباطية من الجسامة بحيث تحتاج إلى تحقيق مطول أو كانت الواقعة لا يمكن البت فيها انضباطياً ، وهذا خلاف حالات الإحالة الوجوبية إلى النيابة العسكرية إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها مباشرة بعد التحقيق إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقاً للقانون .

(1) اللواء جمال الدين سالم حجاز ، عميد حلمي عبد الجواد الدقوقي ، المرجع السابق ، صـ (133) .

(2) د/ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، صـ (361) .

(3) د/ مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، صـ (363) .

## المبحث الثالث

## دور مأموري الضبط القضائي العسكري في التمهيد للدعوى الجزائية

من المعلوم قانوناً أن لكل دعوى طرفان المدعي والمدعى عليه سواء كانت هذه الدعوى مدنية أو جزائية ، وإن كان المدعى في الدعوى الجزائية هو الهيئة الاجتماعية ، والمجتمع صاحب الحق في العقاب الذي تقام الدعوى الجزائية من أجل تقريره ، ولكن من المستحيل على المجتمع في مجموعه أن يباشر الإدعاء في الدعوى الجزائية ، وقد أقام المشرع عن المجتمع ممثلاً قانونياً هو " النيابة العامة " وهو امتداد لنظام الحسبة المعروفة في الإسلام (1) ، وعلى ذلك نصت المادة (50) من قانون السلطة القضائية (( النيابة العامة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً )) .

فإذا وقعت الجريمة وثبت نسبتها إلى متهم معين فإن ذلك يشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية مما يعطي للدولة الحق في توقيع العقاب على مرتكب هذه الجريمة (2) ، وتوقيع العقوبة لا يتم تلقائياً بمجرد وقوع الجريمة بل لا بد لتوقيعها من صدور حكم بذلك وهو الأمر الغالب ، وقضاء الحكم وحده لا يستطيع تحمل أعباء الجريمة منذ لحظة وقوعها حتى صدور حكم فيها ، وكان لا بد من وجود عدد من الأجهزة تعين القاضي بعمله ، والمدعي العام العسكري في تطبيقات القضاء العسكري يمثل الهيئة الاجتماعية في رعاية المصلحة العامة العسكرية للدولة التي تحميها الدعوى العسكرية التي أوجبت القضاء العسكري قضاء عادي متخصص في مجاله على النحو الذي رتبته القانون رقم (7) لسنة 1996م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية فقد نصت المادة (21) إجراءات جزائية عسكرية (( يتولى النيابة العسكرية المدعي العام العسكري يعاونه عدد من الأعضاء ويخضعون للنائب العام للجمهورية )) ، ويتولى المدعي العام العسكري سلطة التحقيق ، والإحالة ، والإدعاء ، وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون . مادة (28) إجراءات جزائية عسكرية .

كما نصت المادة (29) إجراءات جزائية عسكرية على مبدأ هام وجوهري يحقق التناسق الكامل بين التشريع العسكري والقوانين العامة ، ويرسي الأساس القانوني لسلامة التحقيق العسكري والآثار المترتبة عليه على أنه (( تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة في القانون العام )) ، وإذا كانت النيابة العسكرية تمثل الهيئة الاجتماعية في رعاية المصلحة العامة العسكرية للدولة التي تحميها الدعوى العسكرية ، إلا أنها لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها لتقدير مدى ملائمة تحريكها ، ولهذا كانت ضرورة وجود جهاز يعاون النيابة ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وهم مأموري الضبط القضائي العسكري من خلال جمع الاستدلالات التي لها أهميتها النابعة من

(1) المستشار / فرج علواني هليل ، النيابة العامة ، صـ (5) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996م .  
(2) د/ حسين الجندي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، جـ 1 ، صـ (68) ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، 1988م .

الدور الذي تقوم به في التحري عن الجرائم وكشفها ، وهي بذلك تقدم العون للنيابة باعتبارها الأمانة على الدعوى العمومية . حيث لا تستطيع مباشرة التحقيق إلا إذا وجدت دلائل كافية على وقوع الجريمة ، ويتم تقديم هذه الدلائل عن طريق مأموري الضبط القضائي ، كما أن بعض الإجراءات التي يرغب مأمور الضبط القضائي في مباشرتها عن طريق استصدار إذن من النيابة تستلزم توافر معلومات معينة يطلق عليها التحريات ، تقدر النيابة مدى جديتها لتمكين مأمور الضبط الذي تولى جمعها من مباشرة مثل تلك الإجراءات كالقبض أو التفتيش في مسكن أو على شخص المتهم .

وغني عن البيان أن قانون الإجراءات الجزائية العسكرية عنى في المواد (7) وما بعدها بتنظيم الضبط القضائي العسكري بالنظر إلى طبيعة أعمالهم وحدود اختصاصهم ، حرص على النص بضرورة إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها منهم ، حتى تكون لهذه المحاضر صفة رسمية ، وفي التفتيش حرص أن يقترب من نصوص القانون العام على ضوء النظم العسكرية ، وذلك نظراً للآثار القانونية التي تترتب على هذا الإجراء وبما لا يتعارض مع الحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد ، وهو حق خوله القانون للقادة (1) .

ومن حيث أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية تسبق الخصومة الجزائية تهدف إلى جمع الاستدلالات والمعلومات عن الجرائم ومرتكبيها ، ولها أهميتها المتمثلة في الآتي :

1- للنيابة العسكرية إذا رأت ان الواقعة تُعد مخالفة عسكرية يجازى عليها انضباطياً ، فيجوز لها إحالة الأوراق إلى قائد وحدة المتهم لمجازاته انضباطياً ، وهذا التصرف يتمشى مع المبادئ القانونية العامة والنظم العسكرية ، ويعطي للقادة حقهم في المجازاة على الأفعال التي تمس الضبط والربط العسكري طبقاً للسلطات المخولة لهم قانوناً .

2- للنيابة إذا رأت أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة

(المادة 111 إجراءات جزائية) .

3- للنيابة إذا رأت أنه لا مجال للسير في الدعوى أن تحفظها بناءً على الاستدلالات التي جُمعت (المادة 112 إجراءات جزائية) .

4- إن إجراءات جمع الاستدلالات لا تعتبر من إجراءات الخصومة بل هي من الإجراءات الأولية السابقة عليها التي لا يرد عليها قيد الشارع في الحالات التي تتوقف تحريك الدعوى فيها على طلب أو شكوى رجوعاً إلى الأصل في الإطلاق ، وتحريماً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديداً لمعنى الدعوى الجزائية على الوجه الصحيح دون ما سبقها من الإجراءات الممهدة لنشأتها (2) .

(1) فؤاد أحمد عامر ، القاضي بالمحكمة العسكرية ، قانون الأحكام العسكرية ، صـ (66) ، دار الفكر والقانون ، 2003م .

(2) اللواء جمال الدين سالم حجازي ، عميد حلمي عبد الجواد الدقوقي ، المرجع السابق ، صـ (98) .

- 5- إن لمحاضر جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي العسكري في ضبط الجرائم وجمع المعلومات عنها أثر قانوني أمام قضاء الحكم ، فبقدر نجاحهم في جمع المعلومات في هذه المرحلة التي يمكن أن تنتج أدلة في الدعوى، وتحول دون إفلات المجرمين بجرائمهم ، فتنحقق العدالة (1) .
- 6- للقاضي استخلاص الدليل الجزائي من الاستدلالات ؛ لأن الأدلة في نظر المشرع ، وفي نظر القاضي متساوية ما دام أن مصدرها مشروعاً (2) .
- 7- أقر المشرع مبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، ولم يقيد من حيث الأصل بدليل معين يستمد منه اقتناعه مما يجوز معه للقاضي أن يستمد اقتناعه من محاضر جمع الاستدلالات .
- 8- إن الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ الأدلة الإقناعية الذي بموجبها لا يتقيد القاضي - إلا استثناءً - بدليل معين فأى دليل ينتج عن إجراء قانوني صحيح يمكن للمحكمة أن تستمد قناعتها منه .
- وإذا كان من الجائز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بكل وسيلة تمكنه من الحصول على المعلومات ، فإن ذلك مقيد بكون هذه الوسيلة مشروعة في حد ذاتها ، وعلّة ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، فإذا كان غرض مأمور الضبط القضائي هو مساعدة العدالة من خلال كشف الجرائم وجمع المعلومات المتعلقة بها وبمركبيها ، فإن هذه الغاية لا تبرر سوى الوسائل المشروعة دون غيرها ، وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون سواء في ذلك نصوصه أو مبادئه العامة (3) ؛ لأن الإدانة لا ينبغي أن يقضى بها لمجرد ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم ، بل لا بد أيضاً أن يكون إثبات الجريمة من خلال إجراءات صحيحة ، فالحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال إجراءات مشروعة ، وتعد إجراءات الاستدلالات غير مشروعة إذا كان الغرض الذي استخدمت فيه غير مشروع ، ويكون ذلك إذا استخدمت في تحقيق غرض غير الذي استهدفه القانون من الوسائل الاستدلالية ، فغرض إجراءات الاستدلال هو جمع المعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية ، فإذا انحرف مأمور الضبط القضائي عن هذا الغرض كأن يستهدف من هذه الإجراءات جمع المعلومات عن الشخص للتشهير به ، فإن عمله باطلاً لبطان غاية الإجراء ؛ لأنها استهدفت أغراض شخصية للقائم بها .
- ولهذا تُعد مرحلة جمع الاستدلالات ذات أهمية ، ولهذا كانت أهمية مرحلة جمع الاستدلال وعلاقتها بالدعوى الجزائية بمثابة القاعدة التي انطلق منها المشرع نحو تحديد مأموري الضبط القضائي ، وتحديد نطاق عملهم الزماني والنوعي والمكاني لأهمية هذه المرحلة لجهات التحقيق والاتهام والمحاكمة .

(1) د/ إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، صـ (28) .

(2) د/ توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، جـ 1 ، صـ (260) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، 1954م .

(3) د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، صـ (523) .

وفي الأول والأخير فالعصمة لله وحده ولا أزعم أنني بما قدمت قد شيدت بناءً غير موجود ، ولكنه إسهاماً متواضعاً كنت أول من استفاد منه ، فإن أصبت فله الفضل والمنة ، وإن قصرت أو أخطأت فهو جهد المُقل ، فحسبي أنني بذلت ما في وسعي ولم آلُ جهداً ، وأملى في المولى عز وجل ألا يحرم من اجتهده وأحسن النية .

والله من وراء القصد،،